ما بيني درهمه خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة
زكوة عند ابي حنيفة رح وفي اناث وحدها روايتان
وعندهما لا زكوة في الخيل اصلا ولا شيء في البغال والحمير
الا ان يكون للتجارة وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل
صدقة عندهما الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رح
يجب فيها واحد منها ومن وجب عليه سن ولم يوجد
ذلك اخذ المتصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها
واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل
والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال
ولا رذالته وياخذ الوسط منه ومن كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه
به والسائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها
نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما تتعلق بالنصاب دون
العفو وعند محمد تجب فيهما واذا هلك المال بعد

بعد

وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على
الحول وهو مالك النصاب جاز ذلك باب زكوة الفضة
ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي
درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء
في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها
درهم وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها
واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم
الفضة وان كان الغالب عليه الغش فهو في حكم
العروض ويعتبر في العروض اذا كانت للتجارة يعتبر
القيمة اذا بلغت نصابا تجب [illegible] باب زكوة
الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة
عنده وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما